

بل اولى لا فرق في كون المدين سباعا لانه يدين ان يكون في
 ادبي او الحيوانات فالاولى لصاحبها لانه لا يضر احد
 المذكور في كراهية البرازية وبلبت بفسادها وحيث غفقت لانه
 ورتوت وبردت فان ما يجزئ منه من الفترة يكون موروثا
 بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريها ويكون الولد
 له اذا اولدت لانه من سنة الشهر ولا يتبع امه في شي من
 الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استجفت
 الاب بلبنة فانه يتبعها ولدها واما في الكفر فيمكن
 ان يقال ان ولدا البهيمة انما يتبع امه في البيع اذا كان
 معها وقتة على القول به **رد المبتيع** يعيب بفساد البيع في حق
 الكل الا في مسئلة من اهداهما الواح الى الياغ باليمن شعر
 رد المبتيع يعيب بفساد المبتطل الحر المة **التابعية** لو باعته
 بعد الرد يعيب بفساد من غير المشتري وكان منفق لا يجوز
 ولو كان نسيها جاز **قال الفقهاء** الرجوع كذا فلو ان بيعه
 جاز فقبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه نسيها في
 حق الكل فيما نسيها على البيع بعد الاقالة حين رايتها
 بفساد على عدم جوازها قبل القبض مطلقا لانه في
 بيع الدخيرة لا اعتبار للمعنى لا لالفاظ **رد المبتيع** في
 مواضع **من الكفاية** في شرط براءة الاصيل حواله
 وهي بشرط ان يكون له اولاد فاما ان يعطيه ان سبب ان يبيع
 او زيد **قال في** الاصل ايام او اقل كما في بيعها بخيار للمعنى والا

طعن

بلا طعن للمعنى وهو لا يخلو **ولو** **بموجب** الدين لمن عليه
 الدين كان ابر للمعنى فلا يتوقف على القول على الصحيح ولو
 قال اعقبت عندك عيني بالبيع كان بيعا للمعنى لكنه طعن في
 فلا تراعي شروطه وانما تراعي شروط المعقضى فلا بد ان يكون
 الامر اهلا للاعتاق ولا يبيد بالعدول من شخص **ولو** **واحقا**
 بلفظ المتكلم صح للمعنى **ولو** **نكحها** بلفظ الرجعة صح
 ايضا ولو قال لعينه ان امة تيت الي القافا فتخرج كان اذ اذاله
 بالتمارة وتعلق عقده بالاد النظر للمعنى لا كتابا فاعلم
رد المبتيع على الما يحق كسبي عتم صح نظر المعنى وهو بيان
 الحية كالغفر الا للفظ ليكون ملكا لمجهول **ويفقد** البيع
 بقوله خذ هذه ابكذا فقال اخذت **ويفقد** بلفظ الهبة
 مع ذكر البدل ولفظ الاعطاء والاعتراك والادخال والرد
 والاقالة على قول وقد بدناه منصلا مفرقا في شرح الكفر
ويفقد الاجارة بلفظ الهبة والتملك كما في الهبة
 ولفظ الضلع عن المنافع ولفظ العاودية **ويفقد** المتكاح
 بما يد على ملك العيني للحال في البيع والشراء والهبة
 والتملك **ويفقد** التمسك بلفظ البيع كما في **ولو**
قال لعمري بعت لفلان منك بالتمك كان اعترافا على
 حال النظر للمعنى **ولو** **شرط** ان ياتي للمعنى فكل
 للزوج كان الحال **ولو** **شرط** ان ياتي للمعنى فكل
يبيع للطلاق باللفظ العتق **ولو** **شرط** ان ياتي للمعنى فكل